# دور المرأة المسلمة في الصحة والتنمية

## -٢-

د. محمد هيثم الخياط

**[ في الحلقة الأولى قدم الأستاذ الدكتور الخياط أمثلة عديدة على المساواة بين الرجل والمرأة التي قررها الإسلام ، ثم حققها بالفعل في التطبيق الرسولُ ﷺ . وفي الحلقة التالية يتابع الموضوع من زوايا أخرى ] .**

ومع هذه التسوية الكاملة ، راعى الإسلام المرأة مراعاة خاصة في عدد من الأمور ، ولا سيّما ما تعلّق بصحتها الجسمية والنفسية . فالمرأة التي ستتعرض في مقبل حياتها إلى الاضطلاع بوظيفتها البيولوجية التي خصها اللّه بها ، وهي كما وصفها اللّه عزَّ وجلَّ وهنٌ على وهن ، في حاجة إلى رعاية صحية كاملة منذ طفولتها بل منذ أن تكون جنيناً في رحم أمها . وهذه الرعاية الصحية تعني أن يُضمن لها أن تتلقى منذ طفولتها تغذية جيدة ، وأن لا تُضطر في أي مرحلة من مراحل حياتها ولا سيّما مراحل نضجها ، إلى عمل يُضعف صحتها أو يُشوّه جسمها . فلذلك ولغيره – واللّه أعلم – شاء اللّه ﷻ أن يجعل الرجال قوامين على النساء ، والقوامة على إنسان أو أمر تعني رعايته والقيام بشؤونه . فهي تكليف وتشريف لا رياسة وسيادة كما يظن كثير من الناس . يوضح ذلك قول النبي ﷺ [ في الحديث الذي رواه ابن ماجة عن أبي هريرة ] : « **لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ اللَّه لا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا** » . قال الإمام ابن حزم في المحلى [ ٣١٦/٨ ] : « وأما قول اللّه تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى**

**النِّسَاءِ** ... ﴾ [ النساء : ٣٤ ] ... فإن اللَّه لم يَخُصَّ بهذا الكلام زوجاً من أب ولا من أخ .. وصحَّ أن المراد بقوله ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ ما لا خلاف فيه من وجوب نفقتهن وكسوتهن عليهم ، فذات الزوج على الزوج ، وغير ذات الزوج إن احتاجت على أهلها فقط ، وباللَّه التوفيق » .

فالعمل بالنسبة إلى المرأة إذن حقٌّ لا واجب ، تضطلع به كلما كانت ظروفها تسمح بذلك ، وعلى الرجل القوامة ، أي أنه مسؤول عن رعايتها والقيام بشؤونها وكفايتها مؤونة العيش . ويقوم الرجل عند عقد الزواج بتقديم بادرة رمزية إلى المرأة تسمى '' المهر '' ، تعبيراً عن تعهّده بهذه القوامة . وهي بادرة قد تُناقضها الزوجة ببادرة رمزية معاكسة إذا كرهت زوجها في ما بعد ، فتردّ عليه ماله بما يسمّى '' الخُلع '' تعبيراً عن إعفائها إياه من مسؤولية القيامة وعزوفها عن قبول رعايته وقوامته .

أما الدرجة التي وردت في قوله تعالى : ﴿ ... **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ... ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ] ، فهي – واللَّه أعلم – دليل على وجوب رعاية الصحة النفسية للمرأة . فقد قال الإمام الطبري في تفسيرها بعد أن أورد عدة روايات في ذلك : « وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس ، وهو أن الدرجة التي ذكر اللَّه تعالى ذكره في هذا الموضع : الصفحُ من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها ، وإغضاؤُه لها عنه ، وأداءُ كل الواجب لها عليه . وذلك أن اللَّه تعالى ذِكْرُهُ قال : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ عقيب قوله : ﴿ ... **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ... ﴾ .. ثم نَدَبَ الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل إذا تركن أداء بعض ما أوجب اللَّه لهم عليهن .. وهذا القول من اللَّه تعالى ذِكْرُه ، وإن كان ظاهرهُ الخبر ، فمعناه معنى نَدْب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ، ليكون لهم عليهن فضلُ درجة » .

قال الأستاذ محمود محمد شاكر – رحمه اللَّه – محقّق تفسير الطبري : « ولم يكتب أبو جعفر ( الطبري ) ما كتب ، على سبيل الموعظة .. بل كتب بالبرهان والحجة الملزمة ، واستخرج ذلك من سياق الآيات المتتابعة .. ( ففيها بيانُ ) تعادُل حقوق الرجل على المرأة وحقوق المرأة على الرجل ، ثم أتبع ذلك بنَدْب الرجال إلى فضيلة من فضائل الرجولة ، لا ينال المرء نبلها إلا بالعزم والتسامي ، وهو أن يتغاضى عن بعض حقوقه لامرأته ، فإذا فعل ذلك فقد بلغ من مكارم الأخلاق منزلة تجعل له درجة على امرأته . ومن أجل هذا الربط الدقيق بين معاني هذا الكتاب البليغ ، جعل أبو جعفر هذه الجملة حثاً وندباً للرجال على السمو إلى الفضل ، لا خبراً عن فضلٍ قد جعله اللَّه مكتوباً لهم ، أحسنوا في أمرهم به أم أساؤوا! » .

المنطلق الأول إذن ، هو المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة ويلخّصها حديث النبي ﷺ : « ... **إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ** » [ رواه الإمام أحمد عن عائشة ] .

أما المنطلق الثاني ، وهو فرع من الأول ، فهو التسوية بين المرأة والرجل في الخطاب القرآني والنبوي . فما ورد من الخطاب بصيغة العموم أو بصيغة الذكور يدخل فيه الذكور والإناث جميعاً ، إلا أن يأتي دليل على استثناء النساء منه .

قال الإمام الخطَّابي [ في معالم السنن : ١٦١/١ ] معلقاً على حديث « إنما النساء شقائق الرجال » : « إن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء ، إلا مواضعَ الخصوص التي قامت أدلّةُ التخصيص فيها » .

وقال الإمام ابن القيِّم [ في إعلام الموقعين : ٩٢/١ ] : « وقد استقرَّ في عُرف الشارع ، أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكَّرين إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث ، فإنها تتناول الرجال والنساء » .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني [ في فتح الباري ] : « والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خُصّ » . كما نقل قول الكَرْماني : « حكمُ الرجل والمرأة واحد في الأحكام الشرعية » .

ومن قَبْلُ قال الإمام ابن حزم في [ الإحكام : ٨٠/٣ ] : « ولا خلاف بين أحد من العرب ولا من حاملي لغتهم ، أولهم عن آخرهم ، في أن الرجال والنساء ، وأن الذكور والإناث ، إذا اجتمعوا وخوطبوا أو أُخبر عنهم ، أن الخطاب والخبر يردان بلفظ الخطاب والخبر عن الذكور إذا انفردوا ، ولا فرق ؛ وأن هذا أمرٌ مطَّردٌ أبداً على حالة واحدة . فصحَّ بذلك أنه ليس لخطاب الذكور – خاصةً – لفظٌ مجرَّدٌ في اللغة العربية غيرُ اللفظ الجامع لهم وللإناث ، إلا أن يأتي بيان زائد بأن المرادَ الذكورُ دونَ الإناث . فلما صحَّ ذلك ، لم يَجُزْ حملُ الخطاب على بعض ما يقتضيه دون بعض ، إلا بنصٍّ أو إجماع ، فلما كانت لفظة « افعلوا » والجمعُ بالواو والنون وجمعُ التكسير يقع على الذكور والإناث معاً ، وكان رسولُ اللّه ﷺ مبعوثاً إلى الرجال والنساء بعثاً مستوياً ، وكان خطابُ اللّه تعالى وخطابُ نبيِّه ﷺ للرجال والنساء خطاباً واحداً ، لم يَجُزْ أن يُخَصَّ بشيء من ذلك الرجالُ دونَ النساء ، إلا بنصٍّ جليٍّ أو إجماع .. » .

إلى أن يقول بعد ذكر أزواج النبي ﷺ وعدد من كرائم الصحابيات رضي اللّه عنهن : « ولا خلاف بين أحد من المسلمين قاطبةً ، في أنهن مخاطباتٌ بقوله تعالى : ﴿ ... **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ** ... ﴾ [ المزمل : ٢٠ ] ، و : ﴿ ... **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ... ﴾ [ البقرة : ١٨٥ ] ، و : ﴿ ... **وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا** ... ﴾ [ البقرة : ٢٧٨ ] ، و : ﴿ ... **الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ** ... ﴾ [ النور : ٣٣ ] ، و : ﴿ ... **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ... ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] ، و : ﴿ ... **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** ... ﴾ [ آل عمران : ٩٧ ] ، و : ﴿ ... **أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ**

**النَّاسُ** ... ﴾ [ البقرة : ١٩٩ ] ، و : ﴿ ... **فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** ﴾ [ المائدة : ٩١ ] ، و : ﴿ **ابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ** ... ﴾ [ النساء : ٦ ] ، وسائر أوامر القرآن » [ الإحكام : ٨٢/٣ ] .

« قال أبو محمد ( ابن حزم ) : وقد سأل عمرو بن العاص رسولَ اللَّه ﷺ : **{ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ فَقَالَ : ( عَائِشَةُ! ) ، قَالَ : وَمِنَ الرِّجَالِ ؟ قَالَ : ( أَبُوهَا! ) }** رواه مسلم ... ورسول اللَّه ﷺ أعلمُ الناس باللغة التي بُعث بها ، فحمل اللفظ على عمومه في دخول النساء مع الرجال » [ الإحكام : ٨٣/٣ ] . ثم روى ابن حزم – بسنده عن مسلم – عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كنت أسمع الناس يذكرون الحوض ، ولم أسمع ذلك من رسول اللَّه ﷺ ، فلما كان يوماً من ذلك والجارية تمشطني ، فسمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **أَيُّهَا النَّاس!** » ، فقلت للجارية : استأخري عني ؛ قالت : إنما دعا الرجال ولم يَدْعُ النساء ؛ فقلت : إني من الناس . ثم ذكرت الحديث . قال علي ( ابن حزم ) : « في هذا بيان دخول النساء مع الرجال في الخطاب الوارد بصيغة خطاب الذكور » [ الإحكام : ٨٥/٣ ] . إلى أن قال : « قد تَيَقَّنَّا أن رسول اللَّه ﷺ مبعوثٌ إليهنّ كما هو إلى الرجال ، وأن الشريعة التي هي الإسلام لازمةٌ لهن كلزومها للرجال ، وأيْقَنَّا أن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجهٌ إليهن كتوجُّهه إلى الرجال ، إلا ما خصَّهن أو خصَّ الرجال منهن دليل . وكلُّ هذا يوجب أن لا يُفْرَدَ الرجال دونهن بشيء قد صحَّ اشتراكُ الجميع فيه إلا بنصٍّ أو إجماع ؛ وباللَّه تعالى التوفيق » [ الإحكام : ٨٦/٣ ] .

وقد صَدَقَ ابنُ حزم رحمه اللَّه وأحسن إليه ، إذ لا يشك أحد في كون الخطاب موجّهاً إلى النساء مثلما هو موجه للرجال في قول تعالى : ﴿ ... **فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ** ... ﴾ [ البقرة : ١٤٨ ] ، أو قوله : ﴿ **وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ... ﴾ [ البقرة : ١٩٥ ] ، أو قوله : ﴿ ... **ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً** ... ﴾

[ البقرة : ٢٠٨ ] ، أو قوله : ﴿ ... **أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ** ... ﴾ [ البقرة : ٢٥٤ ] : ﴿ ... **أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ** ... ﴾ [ البقرة : ٢٦٧ ] ، أو قوله : ﴿ ... **وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ** ... ﴾ [ البقرة : ٢٨٣ ] ، أو قوله : ﴿ ... **اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ** ... ﴾ [ آل عمران : ١٠٢ ] ، أو قوله : ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ** ... ﴾ [ آل عمران : ١٠٤ ] ، أو قوله ، ﴿ **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ** ... ﴾ [ آل عمران : ١٣٣ ] ، أو قوله : ﴿ ... **لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ... ﴾ [ النساء : ٢٩ ] ، أو قوله : ﴿ ... **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ... ﴾ [ المائدة : ١ ] ، أو قوله : ﴿ ... **كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ** ... ﴾ [ المائدة : ٨ ] ، أو قوله : ﴿ ... **اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ** ... ﴾ [ المائدة : ٣٥ ] ، أو قوله : ﴿ ... **لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ** ... ﴾ [ المائدة : ٨٧ ] ... وأمثالُ ذلك في كتاب اللّه كثير .

وقُلْ مثل ذلك في قول النبي ﷺ : « **عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ** ... » [ متفق عليه عن أبي موسى ] ، أو قوله : « **طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ** ... » [ رواه ابن ماجة عن أنس بن مالك ] ، أو قوله : « **مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ... » [ رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة ] ، أو قوله : « ... **وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ** ... » [ رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة ] ، أو قوله : « ... **مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ** ... » [ متفق عليه عن ابن عمر ] ، أو قوله : « **أَحَبُّ الناس إلى اللّه أنفعهم للناس** » [ رواه ابن عساكر عن ابن عمر ] .. وأمثال ذلك في حديث رسول اللّه ﷺ كثير .

فهذان منطلَقان اثنان لما أريد أن أفصّل فيه القول .

أما ثالث المنطلَقات ، فهو أن الممارسة الوحيدة التي أُمرنا أن نعتدّ بها

ونقتدي ، هي ممارسة الخلفاء الراشدين ، لقوله ﷺ : « **وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ** » [ رواه أبو داود والترمذي وأحمد وابن ماجه والدارمي عن العرباض بن سارية بإسناد صحيح ] . فممارسة الراشدين حجة نحتَجُّ بها ونَسْتَنّ ، أما ممارسة من جاء بعدهم من المسلمين فليست حجَّةً على الإسلام إلا بمقدار ما تلتزم بالقرآن والسنَّة ، وإلا فهي من محدثات الأمور ومبتدعاتها . والمؤسف أن موقف المسلمين من المرأة في عهود ما بعد الراشدين ، هو في أكثر أحيانه أبعد ما يكون عن أن يُحتَجّ به على الإسلام ، أو يُنْظَرَ إليه على أنه ممارسة إسلامية صحيحة .

ولنُشر في هذه المناسبة إلى أن الإسلام الذي نحا في فرض كثير من أحكامه منحى التدرُّج ، كما في تحريم الخمر ، والقضاء على الرِّق ، لم يسلك سبيل التدرج في موضوع المرأة ، وإنما كان فرضُه لمساواتها الكاملة بالرجل فرضاً حاسماً قاطعاً أحدث هزَّةً عميقة في قلوب القوم . روى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « **وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ** » ، وفي رواية للبخاري : « **كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا** » . قال عمر : « **فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ** ( أي أشاور فيه نفسي وأفكر ) **إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي : لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا! قَالَ فَقُلْتُ لَهَا : مَا لَكِ وَلِمَا هَا هُنَا ؟ فِيمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ ؟! فَقَالَتْ : عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ** [ أي حفصة أم المؤمنين ] **لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **؟!** » .

سيدنا عمر نفسه ، عندما استوعب حكم اللّه ورسوله في المرأة ، واستشعر الدور الحقيقي للمرأة في المجتمع نداً للرجل وشريكاً له ، هو الذي ولّى الشِّفاء

بنت عبد اللَّه ، الصحابية المثقّفة النبيلة ، التي كانت تضطلع بمحو أمية النساء ومنهن أم المؤمنين حفصة رضي اللَّه عنها ( كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن الشفاء ] أقول : ولّى الشِّفاء بنت عبد اللَّه مسؤولية السوق ، وفي عهده ﷺ وأرضاه سمعنا [ في ما رواه الطبراني ] يحيى بن أبي سليم يقول : « رأيت سمراء بنت نهيك ، وكانت قد أدركت النبي ﷺ ، عليها دروع ( أي قمصان ) غليظة وخمار [ أي خمار ] غليظ ، بيدها سوط ، تؤدب الناس ، وتأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر » .

وقد أورد أخونا العالم الثِّقة الزاهد عبد الحليم أبو شقة – تغمده اللَّه برحمته – في موسوعته الجليلة " تحرير المرأة في عصر الرسالة " ، نحواً من ثلاثمائة دليل من السنة الصحيحة وحدها ، على مشاركة المرأة في النشاط الاجتماعي في عهد النبي ﷺ .

ولكن المؤسف أن المواقف الجاهلية من المرأة قد عادت تَذرُّ بقرنها بعد ما انقضت هيبة عهد الراشدين ، ثم أخذت تتعمّق من جديد وتترسّخ على مدى القرون ، حتى أصبحت هي السائدةَ وهي القاعدة . وإن العجب لا يكاد ينقضي من أناس يقرؤون قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِينًا** ﴾ [ الأحزاب : ٣٦ ] ، ثم يعصون أوامر اللَّه ورسوله الواضحة الصريحة في التأثيل لدور المرأة في النشاط الاجتماعي ، محتجّين بحجج واهية ما أنزل اللَّه بها من سلطان .

**– للبحث صلة –**